

الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري

Crimes Against Public Transactions Under The Algerian Legal System

تاريخ الاستلام: 2017/06/10 تاريخ القبول: 2017/10/20 تاريخ النشر: 2017/12/20

أ. باعيز أحمد

د. مجدوب نوال

المركز الجامعي مغنية- الجزائر

المركز الجامعي مغنية- الجزائر

الملخص:

تعد جرائم الصفقات العمومية، الجريمة الأكثر شيوعا في مجال الإجرام الاقتصادي، هذا الأخير الذي يعرف تطورا وحركية كونه يمس بالمال العام والأعمال، ومع تزايد الفساد الإداري والمالي من جراء خرق سيادة القوانين، وقواعد الشفافية، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة وتبنيها من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد والذي بموجبه خصص نصوص خاصة لجرائم الصفقات. الكلمات المفتاحية: الفساد؛ الإجرام الاقتصادي؛ جرائم الصفقات العمومية؛ النظام الجزائري.

Abstract :

The crime of public transactions is the most common crime in the economic criminal court. The latter is known for its development and mobility because it affects public money and business, and with increasing administrative and financial corruption due to violations of the rule of law, rules of transparency which prompted the Algerian legislator to ratify and adopt the United Nations Convention through Law 06/01 on corruption, which provided special provisions for the crimes of deals.

Keywords: Corruption; Economic Crime; Public Service; Crimes.

مقدمة

يحضرنا في البداية التساؤل الذي طرحه هارولد لازويل، من يأخذ؟ ماذا؟ متى؟ كيف؟ فإنّ تعد الصفقات العمومية¹ المجال الخصب الذي ينمو ويتكاثر فيه الفساد بطريقة مضطربة لعلاقته المباشرة بصرف المال العام من جهة، واستغلالها بصورة عمدية من طرف الجهات المتعاقدة للظفر بمعاملات بأقل تكلفة، على حساب المصالح الوطنية مقابل خدمات مالية تضاف في نهاية المطاف إلى قيمة

¹ - تعرف الصفقات العمومية على أنها "عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق شروط لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، وفق ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المؤرخ بتاريخ 16 سبتمبر 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

الصفقة عند حساب نسبة الأرباح،¹ وإدراكا من المشرع الجزائري بالمضار الناجمة عن هذه المعاملات وأثرها على الاقتصاد القومي أوجب بموجب المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن تراعى الشفافية والمنافسة المشروعة والموضوعية مع ضرورة أن يكون تسيير المال العام قائم على أسس عقلانية وفقا للإجراءات المعمول بها². فإذن تكرر معالم الشفافية في المنافسة على النحو الذي اتجه إليه المشرع من خلال نص المادة 09 من القانون رقم 06-01 سابق الإشارة إليه كالتالي:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، أي بدون احتكار للمعلومة المرتبطة بالصفقة و حصرها لجهة دون الأخرى.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، إذ يحق لكل من يريد إبرام الصفقة الحصول على شروط المشاركة و طرق الاختيار والانتقاء.
- تبني معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية، إذ يجوز لكل من تضرر من جراء خرق الشفافية والنزاهة في إبرام أن يلجا للطعن.

ومن هنا فإن الإشكال الذي تدور حوله هذه المداخلة يدور حول: ما مدى نجاعة سياسة التجريم والعقاب في تطهير المال العام من جرائم الصفقات العمومية؟

والإجابة عن سالف الإشكال تقودنا إلى دراسة كل أشكال الإجرام الماس بالصفقات العمومية (المحور الأول)، مع تحديد الجزاءات المقررة لكل جريمة على حدا بالنسبة للشخص الطبيعي، والشخص المعنوي (المحور الثاني).

المحور الأول: صور الإجرام الماس بالصفقات العمومية

تتجلى صور الإجرام الماس بالصفقات العمومية في ما يلي:

أولا : جريمة المحاباة أو إعطاء امتيازات غير مبررة للغير

¹ - عميور السعيد، مداخلة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد.

² - تنص المادة 09 من الأمر رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ بتاريخ 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 على أنه " تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ...".

يعود أصل التجريم والعقاب لهذه الجريمة إلى قانون العقوبات قبل أن ينظمها المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد، وكان ذلك بموجب المادة 128 من الأمر 66-156¹، هذا النص الذي بموجبه جرم المشرع الجزائري إبرام الصفقات بطريقة غير قانونية، غير أنه وباعتبار أن المشرع الجزائري خطا خطوة جريئة نعتبرها إيجابية في مجال التجريم والعقاب عن طريق سن قانون متخصص للوقاية من الفساد فإن نص المادة 128 من الأمر 66-156 الذي كان يجرم المحاباة في مجال الصفقات العمومية ألغي وتم تعويضه بنص المادة 26 من القانون 06-01 سابق الإشارة إليه.

ومن هنا فقوم جريمة المحاباة ركنا شرعيا يتجلى في نص التجريم الواجب التطبيق على الجاني (أ)، وركنا مفترضا باعتبار أن جرائم الصفقات من جرائم (ب)، وكذلك ركنا ماديا يترجم جملة السلوكيات المادية المقومة للجريمة (ج) ، والتي يشترط أن تكون نابعة عن إرادة آثمة (د).

أ- الركن الشرعي:

تمثل المادة 26 من القانون 06/01 سابق الإشارة إليه الركن القانوني للجريمة والذي جاء كالتالي "يعاقب... كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها...".

وباعتبار أن الفقرة الأولى من نص المادة 26 سابقة الذكر نصت على الإبرام، ومن المعلوم أن الموظف العام لا يقوم بإبرام الصفقة حتى تقوم الجريمة، كون أنه يمنح إبرام الصفقات لجمهور المتعاقدين من أجل دعوتهم إلى الإبرام فإن المشرع الجزائري تدارك هذه الثغرة وعدل الفقرة الأولى من نص المادة 26² سابقة الذكر كالتالي: "يعاقب كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازات غير مبررة عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة ... مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات³.

¹ - الأمر 66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² - و ذلك بموجب القانون 15/11 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل و المتمم للقانون 01/06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 ، الصادر بتاريخ 2011/08/10.

³ - إذن تدارك المشرع الجزائري أن الموظف العمومي لا يبرم الصفقة بل هو المشرف على منح الصفقة خرقا لمبدأ المساواة، كما تدارك القصد الجنائي للجاني و ذلك بالنص عليه صراحة، وسعى بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 26 من القانون 06-01 سابق الإشارة إليها إلى إرساء معالم المساواة بين المترشحين بالنص عليها صراحة.

ب- الركن المفترض:

باعتبار أن جريمة المحاباة هي من جرائم الصفة¹، من منطلق أن المشرع اشترط صراحة في الجاني توافر صفة الموظف العام، مع ضرورة توافر المصلحة وقت ارتكاب الفعل المجرم فإن هذه الصفة باتت ركنا مفترضا لا تقوم بدونه الجريمة.

ويعرف الموظف العام على النحو الذي اتجه إليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية² على أنه "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"، ومن هذا المنطلق فإن الموظف العمومي المتربص أو المتعاقد لا ينطبق عليه وصف التجريم من منطلق أن المشرع الجزائري اشترط صراحة إجراء الترسيم³. ومن أجل تقادي هذه الثغرة التشريعية الناجمة عن تضيق نطاق مفهوم الوظيفة العمومية، جاء المشرع الجزائري بمفهوم واسع المعالم وأكثر واقعية⁴ من خلال المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد سابق الذكر كالتالي:

"... موظف عمومي هو كل شخص يستغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته". وباعتبار أن نص المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سابق في تبني المفهوم الواسع للموظف العمومي فإن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما بالاعتباس الحرفي لنص المادة.

وباعتبار أن الجريمة محل الدراسة من الجرائم الوقتية فإنه من الضروري توافر صفة الموظف على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد سابق الإشارة إليه وقت ارتكاب الجريمة، ومن ثم تمت إقالته أو قدم استقالته قبل ارتكاب الجريمة فإن الصفة غير متوفرة فيه، ويسأل عن

¹ - أين تعد الصفة معيارا يعتمد عليه في التجريم والعقاب، وبمجرد إثبات الجريمة من طرف شخص لا تتوار فيه صفة الموظف العمومي فإنه لا يمكن قيام الجريمة.

² - الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2016.

³ - مجدوب نوال، مدخل مفاهيمي لقانون الوظيفة العمومية، محاضرة ملقاة على طلبة الماجستير، تخصص المالية، مقياس القانون الأساسي للوظيفة العمومية، قسم المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بتاريخ 14 فبراير 2017، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (غير منشورة).

⁴ - عن طريق المفهوم الموسع للموظف العمومي فإن الكل عرضة للمسائلة الجنائية عن جريمة الفساد.

جريمة النصب الفعل المعاقب والمنصوص عليه بموجب نص المادة 372 من الأمر 66-156 سابق الذكر.

ج- الركن المادي.

يتجلى الركن المادي للجريمة في قيام الجاني بإبرام الصفقة العمومية أو العقد وقام بمراجعتها أو أشرها مخالفة للأحكام التنظيمية، كما يقوم الركن المادي بخرق الموظف العمومي للمبادئ المقررة لإبرام الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، أو غيره من النصوص التي تنظم الصفقات، إذ يستوي أن يتم إبرام الصفقات وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفقا لإجراء التراضي¹.

وعموما كل موظف عمومي بالمعنى المنصوص عليه في قانون الفساد ارتكب سلوكا إيجابيا أو سلبيا نجم عن تمييزه أو تفضيله لمترشح على حساب البقية، أو ثبت أنه خرق مبدأ المنافسة الشريفة والشفافية المفروض أن تتصف بها الصفقات العمومية، يعد مسؤولا جنائيا عن جريمة المحاباة. كما يسال جنائيا عن كل احتكار للمعلومات المرتبطة بإجراءات إبرام الصفقة العمومية، وكل تنويه لشروط المشاركة والانتقاء، وكل اتخاذ لقرارات عشوائية وغير مؤسسة وموضوعية .

د- الركن المعنوي.

يتجلى الركن المعنوي في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويتوافر القصد الجنائي الخاص في اتجاه نية وإرادة الجاني لمنح امتيازات للبعض، رغم كونها غير مبررة²، ويبقى للقاضي الجنائي في مادة الصفقات العمومية استنباط القصد الجنائي من الظروف المحيطة بالجاني والوقائع المعروضة عليه.

ثانيا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

قوام هذه الجريمة تدخل الموظف في الأعمال المحالة إليه إما إدارتها أو رقابتها، مما يؤدي إلى استغلال الوظيفة العامة من جراء سعيه لتحقيق المصلحة الخاصة، إذ تكيف هذه الجريمة من جرائم الإلتجار بالوظيفة العامة.

¹ - وهو ما تنص عليه المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-274، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

² - خليل سوزان، الفساد (مترجم باللغة العربية)، عين الدراسات والبحوث الاجتماعية ، مصر، 2003، ص 35.

ومن هنا فقوام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، ركنا شرعيا يتجلى في نص التجريم الواجب التطبيق على الجاني (أ)، وركنا مفترضا باعتبار أن جرائم الصفقات من جرائم (ب)، وكذلك ركنا ماديا يترجم جملة السلوكيات المادية المقومة للجريمة (ج)، والتي يشترط أن تكون نابعة عن إرادة آثمة (د).

أ- الركن الشرعي.

"يعاقب ... كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر ، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية ، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

ب- الركن المفترض.

يشترط أن يتوافر في الجاني صفة الموظف على النحو الذي يتم تبيانه في جريمة المحاباة أي المفهوم الموسع ، ويشترط أن يتوافر في الموظف إحدى الصفتين أو الاختصاصين كالتالي:

- الإدارة والإشراف بحكم وظيفته على العقود والمناقصات والمزايدات أو المقاولات التي تبرمها الهيئة التابع لها، وبموجب التعديل الذي تضمنه المرسوم الرئاسي صار الحديث على المدير المشرف على تسليم أو تلقي العروض، ويدخل في هذا الوصف أيضا المهندسون والتقنيون، ورؤساء المكاتب ورؤساء المصالح.

- إصدار إذن بالدفع، أي أن كل أمر بالصرف على مستوى الهيئة المستخدمة يمكن أن يرد عليه وصف الجاني، ويطبق نفس الحكم على الشخص الذي يحل محله متى خول له النيابة عنه صراحة، ويندرج ضمن هذه الفئة المحاسبين والمراقبين الماليين، ومدقق الحسابات، بغض النظر عن طريقة تعيينهم، سواء عن طريق لائحة أو تكليف، أو قرار، أو قانون.

وباعتبار أن قانون العقوبات كان سباق بتجريم هذا الفعل، فقد كان المشرع العقابي يعاقب الموظف، حتى ولو حصل على الفوائد بعد انتهاء مهامه أو استقالته، بخلاف قانون الوقاية من الفساد الذي اشترط الإدارة الفعلية، وهي نقطة إيجابية بالنسبة للجاني، لكنها تبقى نقطة سلبية تحسب على المشرع الجزائري.

ج- الركن المادي.

يتجلى السلوك المادي المقوم للجريمة في كل أخذ أو تلقي لفوائد من عمل يندرج في وظيفة للموظف فيها سلطة الإدارة أو الصرف بغض النظر عن كون الفائدة تعود له أو لغيره، مع تحديد العمليات التي لا

يجوز الحصول فيها على فائدة كالتالي: العقود الإدارية، المناقصات، المزايدات، المقاولات، ويستوي أن تكون الفائدة مادية أو معنوية¹.

وعندما يتعلق الأمر بتلقي الفائدة فإنه يشترط أن يستلم الجاني الفائدة، بغض النظر عن وقت التلقي، إذ يستوي أن يتم التلقي قبل البدء في التنفيذ، أو أثناء التنفيذ، و يستوي أن يستلم الجاني الفائدة شخصيا أو عن طريق الغير. فإذاً يربط الموظف العمومي بين المصلحة الخاصة أو الشخصية مع المصلحة العامة هذه الأخيرة التي تقتض في الحياد والاستقلالية من أجل حسن تسيير المال العام ومراقبته فبدمجه لكلا المصلحتين فإنه ضحى بالمصلحة العامة ورجح مصالح الخاصة، وهو ما يتنافى ومبادئ النزاهة بغض النظر عن تحقق مصلحة أو فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

د- الركن المعنوي.

تصنف جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من قبيل الجرائم غير العمدية، لأنه باعتبار أن المشرع الجزائري لم يشترط القصد الجنائي صراحة في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد سابقة الذكر، فإنه من منطلق أن جرائم الفساد تكيف من قبيل جرائم الأعمال، هذا الفرع المتجدر والذي فرض نفسه مؤخرا على الساحة القانونية، يمكن القول أنه بسكوت المشرع الجزائري عن اشتراط القصد في الجاني، فإنه أصبح مفترضا لا مشروطا، وهي السمة الفعالة التي جاء بها فرع القانون الجنائي للأعمال بخصوص القصد الجنائي²، وهو ما يتلاءم مع الواقع لأنه في الجريمة محل التحليل فإن كل الوقائع تفيد أن الجاني ضرب عرض الحائط المصلحة العامة ورجح المصلحة الخاصة، ويفترض فيه القصد الجنائي بغض النظر عن قصده المباشر أو غير المباشر.

ثالثا: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

قوام هذه الجريمة أن يتم استغلال أو تسخير موظف عام للحصول أو الفوز بالصفقة بطريقة غير مشروعة، ومن هنا فقوام جريمة استغلال نفوذ الأعوان الاقتصاديين ركنا شرعيا يتجلى في نص التجريم الواجب التطبيق على الجاني (أ)، وركنا مفترضا باعتبار أن جرائم الصفقات من جرائم (ب)، وكذلك ركنا ماديا يترجم جملة السلوكيات المادية المقومة للجريمة (ج)، والتي يشترط أن تكون نابعة عن إرادة آثمة (د).

¹ - عيسي عبد الباقي، الصحافة وفساد النخبة، الطبعة 01، دار العرب للنشر، القاهرة، 2005، ص 19.

² - مجدوب نوال، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 15.

أ- الركن الشرعي.

تمثل الفقرة الثانية من نص المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد الركن الشرعي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين والتي تنص على أنه "يعاقب... كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة ومن أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".

ب- الركن المفترض.

باعتبار أن هذه الجريمة هي الأخرى من جرائم الصفة أين يشترط أن يكون الجاني تاجرا أو حرفيا أو مقاولا على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 26 سابق الذكر.

ج- الركن المادي.

تقوم الجريمة عن طريق قيام الجاني بغض النظر عن كونه شخصا طبيعيا أو معنويا باستغلال نفوذ¹ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات مبررة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها، أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو التسليم أو التموين.

ومن هنا فإن السلوك المجرم يقوم بمجرد خرق المعايير والإجراءات القانونية المتعلقة بالسعر كونه العنصر الحاسم في عملية الانتقاء، ومن أمثلتها "أن يكون الثمن المعول عليه من أجل اقتناء قفة رمضان هو 4000 دج مثلا للقفّة الواحدة، في حين طبق المورد 6000 دج على البلدية، فقط لأنه تربطه علاقة مصاهرة برئيس البلدية محل الصفقة، فإنه بذلك رجح ذمته المالية الشخصية على حساب ميزانية البلدية. ومن صور الركن المادي تعديل نوعية المواد خرقا لدفتر الشروط المتفق عليها، من خلال إجراء تعديل على المنتج سواء فيما يتعلق بسعره، أو الضمانات التقنية أو المالية، أين يلجأ لتقديم مواد اقل جودة مع

¹ - يقصد بالنفوذ تمتع شخص بنفوذ وسلطة وصلاحيات فعلية لدى السلطات العامة، وله تحقيق مصلحة ذوي الحاجات لمزيد من التفاصيل حول المفهوم أنظر، عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ، دواء الفساد والإصلاح، مكتبة اتحاد الكتاب العرب، 2003، ص 100 وما يليها.

بقاء نفس الأسعار المنصوص والمتفق عليها والمرتبطة بمنتوج ذو جودة، مستغلا بذلك سلطة أو نفوذ عون عمومي.¹

ومن صور الركن المادي للجريمة أيضا التعديل لنوعية الخدمات، ويتعلق الأمر بصفقات الخدمات أين يتعهد بتقديم خدمة معينة وبرزنامة معينة، ويتعلق الأمر خاصة بتلك الخدمات التي يقدمها المهندسون والتقنيون للهيئة العمومية بصورة دورية، في حين لا يقدمون الخدمة إلا مرة في السنة رغم وجود تعهد مسبق.

ومن أمثلتها أيضا التعديل في آجال التسليم والتموين، إذ يلتزم المتعامل المتعاقد مع الإدارة بتقديم الخدمة المتفق عليها بالشروط المتفق عليها بدفتر الشروط. ومن ثم تقوم الجريمة من جراء إخلال المتعاقد بالتزامه، وتأخره في التسليم دون خضوعه للجزاء الغرامة الذي تطبقه عليه الإدارة، باعتبار أن له علاقة بشخص ذو نفوذ، أو مسؤول الهيئة، وهو ما يوجد بكثرة في صفقات إنجاز الأشغال.

وعموما يشترط أن يكون غرض التاجر أو الحرفي إلخ من استغلال نفوذ الأعوان العموميين هو تحقيق مصلحة من المصالح المذكورة، إما فيما يخص الأسعار أو التعديل في نوعية الخدمات أو آجال التسليم والتموين إلخ، أو بمعنى آخر كل استغلال من طرف شخص طبيعي أو معنوي لنفوذ عون اقتصادي من أجل خرق أحكام دفتر الشروط المعد بين المتعامل والإدارة صاحبة الشأن.

د- الركن المعنوي.

يكون القصد الجنائي مفترض في الجاني، فلاشك أنه باستغلال المتعامل لنفوذ عون عمومي، فإن القصد الجنائي مفترض فيه، دون حاجة للبحث عنه من طرف القاضي الجنائي في مادة الصفقات العمومية.

رابعا: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

بموجب المادة 27 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد اعترف المشرع الجزائري صراحة بثنائية الرشوة أي بالرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، أو بمعنى آخر جريمتي طالب الرشوة، وعارض الرشوة.

ومن هنا فقوم جريمة الرشوة في مجل الصفقات العمومية، ركنا شرعيا يتجلى في نص التجريم الواجب التطبيق على الجاني (أ)، وركنا مفترضا باعتبار أن جرائم الصفقات من جرائم (ب)، وكذلك ركنا

¹ - عبد العظيم مرسي، عولمة الفساد، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 33.

ماديا يترجم جملة السلوكيات المادية المقومة للجريمة (ج) ، والتي يشترط أن تكون نابعة عن إرادة آثمة (د).

أ- الركن الشرعي.

تمثل المادة 27 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر نص التجريم الواجب التطبيق على جريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية والتي تنص على أنه "يعاقب ... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

ب- الركن المفترض.

يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية توافر الصفة أي صفة الموظف بمعناه الواسع، ولاسيما الموظف المخول له قانونا إبرام الصفقات العمومية لفائدة الدولة أو أحد فروعها¹.

ج- الركن المادي.

من منطلق أن هذه الجريمة هي الأخرى عبارة عن اتجار بالوظيفة العامة²، فإنه تقوم السلوكيات المادية المقومة للجريمة كالتالي:

- كل قبول أو أخذ لوعود أو عطية مقابل تقديم عرضا معيناً أو طلبا بخصوص الصفقات من خلال إما:
- **الطلب:** ويكون ذلك من خلال طلب الموظف صراحة لنظير أو مقابل من أجل تقديم تسهيل بخصوص الصفقات العمومية بغض النظر عن تجاوب الطرف الآخر معه من عدمه، وبغض النظر عن وجود قبول³، من منطلق أن الموظف العمومي عرض الخدمة العامة للتسويق وطلب مقابلا، وبذلك أخل بمبادئ النزاهة في الوظيف العمومي.

¹ - بحصر المشرع صفة الجاني في الموظف العمومي فإنه بذلك أعفى صراحة أشخاصا قد يخول لهم القانون إبرام الصفقات كالمحامين، وأصحاب مكاتب الدراسات.

² - محمد حركات، الرشوة تخفض النمو، مقال منشور على الموقع:

www.Ahmaghribia.ma

³ - عبد القادر عبد الحافظ السخيلي، أخلاقيات رجال العدالة، مقال منشور بمجلة نايف للعلوم الأمنية، القضاء والعدالة، الجزء الأول، الرياض، 2006، ص30.

- **القبول:** ومفاده قبول الموظف العمومي لوعد أو عطية بهدف تقديم تسهيل معين لمترشح في مجال الصفقات العمومية، ويستوي في ذلك أن يطلب الموظف رشوة ويعلن المترشح عن قبوله فقط من أجل إيقاعه متلبسا في الجريمة، إذ يعد القبول متوافرا لقيام الجريمة.

- **الأخذ:** يشترط أن يقوم الموظف بقبض المقابل أو الثمن الذي بموجبه قدم تسهيلا للمترشح، أو مزية معينة، وبغض النظر عن نوع المقابل أو المنفعة أو الفائدة، لأن المشرع الجزائري لم يحدد صور الأخذ في جريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية.

- **المناسبة:** باعتبار أن المشرع اشترط صراحة أن يكون الهدف من قبول أو طلب الرشوة هو تخفيض، أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد، أو ملحق باسم الدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ويتضح مما سبق أن المشرع أضفى على جريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية خصوصية، عن تلك المقررة لجريمة الرشوة في القطاع العام.

- **تلقي أو قبول الهدية والمزية غير المستحقة:** يعد قبول الهدية أو طلبها صورة من صور الركن المادي بغض النظر عن نوع الهدية، مع ضرورة أن يتم استلام الهدية فعلا وبمناسبة أداء الخدمة المرتبطة بالصفقات العمومية، ويشترط أيضا أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجراء ما، أو معاملة ما في الصفقة العمومية¹.

د- الركن المعنوي.

بصمت المشرع الجزائري عن اشتراط القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، فهو مفترض تبعا لخصوصية القانون الجنائي للأعمال، الذي أضفى طابعا مفترضا لا مشترطا على القصد الجنائي في كل مرة يسكت فيها المشرع عن تطلبه.

ولاشك أن ذلك منطقي إذ بمجرد قبول الموظف العمومي في القطاع العام عموما، ومجال الصفقات العمومية خصوصا، بجعل وظيفته العامة سلعة تباع وتشترى لكل من أمكنه الاقتناء، فإنه بذلك خرق الثقة والأمانة التي يشترط أن يتصف بهما.

وبتبيان صور وأشكال الإجرام الماس بشفافية الصفقات سيتم تبيان العقوبات المقررة لكل جريمة على حدا من خلال المحور الثاني.

¹ - هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص 30.

المحور الثاني: القمع و الجزاء كحل للحد من جرائم العمومية

لتبيان القمع في مجال الصفقات العمومية، يتوجب تحديد العقوبة المقررة لجريمة المحاباة (أولا)، وكذلك تلك المقررة لجريمة أخذ فوائد غير شرعية (ثالثا)، بالإضافة إلى جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على مزايا (ثالثا)، وكذلك تلك المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية (رابعا).

أولا: العقوبة المقررة لجريمة المحاباة.

هناك عقوبة أصلية بالنسبة للشخص الطبيعي، نصت عليها المادة 26 من القانون المتعلق بالفساد، بالإضافة إلى تلك العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (أ)، كما هناك عقوبات تكميلية تطبق على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (ب).

أ- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

تتجلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي كالتالي:

1- العقوبة السالبة للحرية تتجسد في الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات.

2- العقوبة المالية (الغرامة) تتجسد في الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

في حين تتجلى العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في الغرامة من مرة إلى خمس مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي على النحو الموضح أدناه:

الحد الأدنى للغرامة وهو الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي أي 1.000.000 دج.

الحد الأقصى للغرامة وهو الحد الأدنى المذكور أعلاه مضروب في 05 أي 5.000.000 دج .

ب - العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

من خلال نص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد يمكن استنتاج العقوبات التكميلية كالتالي:

- تجميد أو حجز أو مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة والناجمة عن ارتكاب جريمة الفساد عموما و المحاباة خصوصا، بقرار قضائي، أو بأمر من سلطة مختصة.

- رد الأرباح أو المنافع المحصلة ولو انتقلت إلى أصول المحكوم عليه، أو فروعه، أو إخوته، أو زوجته، أو أصهاره، وبغض النظر عن بقاء تلك الأموال على حالتها أو تحولها إلى مكاسب أخرى، مع ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وتشدد العقوبة في حالة توافر في الجاني صفة القاضي، أو الضابط، أو موظف له سلطة عليا في الدولة، ولا تشدد العقوبة فيما يتعلق بالغرامة، في حين ترفع العقوبة السالبة للحرية أين تصبح كالتالي:

- الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة. مع تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الشخص المعنوي.

ويبقى حق المتهم في الاستفادة من الإعفاء والتخفيض من العقوبة في حالة مساعدة السلطات الإدارية والقضائية في الكشف عن الجاني أو قبضه، وذلك بغض النظر عن كونه ساهم أو اشترك في الجريمة¹.

وفيما يتعلق بأحكام التقادم ، فقد جاء نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد بأحكام صريحة وواضحة بخصوص التقادم، إذ لا تتقادم الدعوى العمومية، كما لا تتقادم العقوبة في جرائم الفساد في تلك الحالة التي يتم فيها تحويل العائدات المحصلة من الجريمة إلى خارج الوطن قصد تهريبها.

أما إذا لم يتم تحويل العائدات فتطبق الأحكام العامة للتقادم كالتالي:

- بالنسبة للدعوى العمومية لجريمة المحاباة تتقادم الدعوى بمرور 03 سنوات تحتسب من تاريخ ارتكاب الجريمة.

- بالنسبة للعقوبة لجريمة المحاباة تتقادم الدعوى بمرور 05 سنوات تحتسب من تاريخ الحكم أو القرار النهائي .

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة أخذ فوائد غير مبررة في مجال الصفقات.

هناك عقوبة أصلية بالنسبة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى تلك العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (أ)، كما هناك عقوبات تكميلية تطبق على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (ب)

أ- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

تتجلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي كالتالي:

- العقوبة السالبة للحرية والمتجسدة في الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات.

- العقوبة المالية (الغرامة) والمتجسدة في الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

¹ - وهو تحفيز منحه المشرع الجزائري للجاني لعدة أسباب تتجلى حسب اعتقادنا في خفض الرقم الأسود المريب، المتعلق بجرائم الأعمال عموم، وجرائم الصفقات خصوصا، تسهيل عملية ضبط المتهم متلبسا بجرمه، من منطلق أنه يصعب عمليا الكشف عن الخبايا الإجرامية للمجرم الاقتصادي.

في حين تتجلى العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في الغرامة من مرة إلى خمس مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي على النحو الموضح أدناه:

الحد الأدنى للغرامة و هو الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي 1.000.000 دج.

الحد الأقصى للغرامة و هو الحد الأدنى المذكور أعلاه مضروب في 05 كالتالي 5.000.000 دج

ب - العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

تطبق ذات الأحكام المتعلقة بالعقوبة التكميلية للشخص الطبيعي في جريمة المحاباة، وعليه سيتم

تبيان العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي على النحو الموضح كالتالي:

- حل الشخص المعنوي، أو غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

- مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة.

- نشر و تعليق حكم الإدانة.

- المنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

وتتشدّد العقوبة كما في حالة توافر في الجاني صفة القاضي، أو الضابط، أو موظف له سلطة عليا في

الدولة، ولا تشدد العقوبة فيما يتعلق بالغرامة، في حين ترفع العقوبة السالبة للحرية أين تصبح كالتالي:

- الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

ويبقى حق المتهم في الاستفادة من الإعفاء والتخفيض من العقوبة في حالة مساعدة السلطات

الإدارية والقضائية في الكشف عن الجاني أو قبضه، وذلك بغض النظر عن كونه ساهم أو اشترك في

الجريمة، كما تم تبيانه في جريمة المحاباة، كما تسري نفس الأحكام السابقة بخصوص تقادم الجريمة.

ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين.

هناك عقوبة أصلية بالنسبة للشخص الطبيعي، (أ) كما هناك عقوبات تكميلية تطبق على كل من

الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (ب) .

أ- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

تتجلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي كالتالي:

- العقوبة السالبة للحرية والمتجسدة في الحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات.

- العقوبة المالية (الغرامة) والمتجسدة في الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

في حين تتجلى العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في الغرامة من مرة إلى خمس

مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي على النحو الموضح أدناه:

- الحد الأدنى للغرامة وهو الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي 1.000.000 دج.
- الحد الأقصى للغرامة وهو الحد الأدنى المذكور أعلاه مضروب في 05 أي 5.000.000 دج.
- مع تطبيق نفس الأحكام السابقة، بخصوص العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وكذلك بالنسبة لاحتساب التقادم، تشديد العقوبة.
- رابعاً: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- هناك عقوبة أصلية بالنسبة للشخص الطبيعي، نصت عليها المادة 27 من القانون المتعلق بالفساد، بالإضافة إلى تلك العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (أ)، كما هناك عقوبات تكميلية تطبيق على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (ب).
- أ- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.
- تتجلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي كالتالي:
- العقوبة السالبة للحرية أي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة.
- العقوبة المالية (الغرامة) أي الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.
- في حين تتجلى العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في الغرامة من مرة إلى خمس مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي على النحو الموضح أدناه:
- الحد الأدنى للغرامة و هو الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي 2.000.000 دج .
- الحد الأقصى للغرامة و هو الحد الأدنى المذكور أعلاه مضروب في 05 أي 10.000.000 دج.
- وتطبق ذات العقوبات التكميلية، غير أنه تجدر الإشارة إلى العقوبات المترتبة عن تلقي الهدايا كالتالي:
- تتجلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن تلقي الهدايا كالتالي:
- العقوبة السالبة للحرية الحبس من ستة (06) أشهر إلى (02) عامين.
- العقوبة المالية (الغرامة) الغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
- في حين تتجلى العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في الغرامة من مرة إلى خمس مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي على النحو الموضح أدناه:
- الحد الأدنى للغرامة وهو الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي أي 2.000.000 دج
- الحد الأقصى للغرامة وهو الحد الأدنى المذكور أعلاه مضروب في 05 أي 10.000.000 دج
- وتشدد العقوبة في حالة توافر في الجاني صفة القاضي، أو الضابط، أو موظف له سلطة عليا في الدولة، ولا تشدد العقوبة فيما يتعلق بالغرامة، في حين ترفع العقوبة السالبة للحرية أين تصبح كالتالي:

- الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، مع بقاء حق المتهم في الاستفادة من الإعفاء والتخفيض من العقوبة في حالة مساعدة السلطات الإدارية والقضائية في الكشف عن الجاني أو قبضه، وذلك بغض النظر عن كونه ساهم أو اشترك في الجريمة.

وفيما يتعلق بأحكام التقادم، فقد نصت المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على لا تتقادم المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة والرشوة "... ، ومن ثم لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقوة القانون.

خاتمة:

كان طموح المشرع الجزائري من خلال سن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، هو إيجادا إطار مرجعي لمنع ومحاربة الفساد في القطاع العام ن لكن رغم سعي المشرع الجزائري الدؤوب لخلق بيئة قانونية تأطر تحمي المال العام، مع الأخذ بتجارب التشريعات المقارنة، هذا القانون الذي لم يكتفي بموجبه المشرع الجزائري على التجريم والعقاب بل سعى من خلاله لإيجاد آليات لتفعيل ودعم التعاون القضائي الدولي.

لم يوفق المشرع الجزائري إلى حد ما في ذلك، فلا تزال جرائم الفساد تقتك بالمال العام، وبالنتيجة تهز بالكيان الاقتصادي، فهل توقف إجرام الأعمال في ظل وجود قانون متخصص يقمع الفساد؟ وهل يضع المجرم الاقتصادي نصب عيناه وجود قانون جنائي يردعه متى سولت له نفسه تبديد واستغلال المال العام.

فإذن كان ومازال الاقتصاديون يبحثون عن سبل تخرج الاقتصاد القومي من مأزق صنعه رجل الأعمال OFF SHORES، فقد صار الحديث اليوم عن الجنات الضريبية، ومن هنا لا يمكن تناسي أن الاحتراف والتمرس الذي يتمتع به الموظف العمومي سهل عليه دوما التنصل من المسؤولية الجنائية، ومن هنا وبدل أن تناسي أن المال العام كان ومازال في خطر محقق وحتمي ، جدير بنا الإشارة إلى النتائج التي خرجت بها هذه الدراسة الحالية، والتي قد تكون محركا من أجل دفع المشرع الجزائري من أجل إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب في مجال الصفقات العمومية والتي تلخص في التالي:

1- لا يكفي التمسك بالنص الجنائي لحماية المال العام من الجرائم الاقتصادية عموما، وجرائم الصفقات خصوصا، ما لم يتم تكريس هذا النص ميدانيا على ارض الواقع، عن طريق سهر كل أجهزة الرقابة على ضمان تطبيقه .

2- من الضروري أن تسهر الهيئات المتخصصة على ضمان الرقابة والنزاهة والشفافية في مجال الصفقات العمومية، لاسيما في ظل تفاقم آثار الأزمة الاقتصادية التي تطال الاقتصاد الجزائري.

3- بنص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية استرجاع العائدات والأرباح التي تم تنويعها خارج الإقليم الوطني الجزائري، لا بأس أن نشير أنه في حالة تحويل العائدات الإجرامية التي تم جنيها من جرائم الصفقات إلى بنوك الإفشور أو الجناات الضريبية، فإنه لا يمكن الحصول على أدنى معلومة بخصوص هذه العائدات والمبالغ المودعة لا من طرف البنوك ولا من طرف الهيئات القضائية، من منطلق أن هذه الجناات تحتفظ عن كل معلومة تخص عملائها، ولا تقدم أية تسهيلات للكشف عن الجناة.

وعليه فقبل الحديث عن استرجاع العائدات الإجرامية والأموال العامة، حبذا لو تم ضبط الجاني قبل أن تخرج هذه الأموال من الإقليم الوطني، عن الرقابة الدائمة، وتكريس مبدأ الشفافية تكريسا فعليا. وعليه فإنه من الضروري توافر الضمير المعني وحضور الوازع الديني لدى الموظف العمومي الذي تحول إلى رجل أعمال، ومن ثم مجرم من ذوي الباقات البيضاء، ومجرم محترف في الفساد الأسود.

المراجع

- المصادر القانونية:

- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 2011/08/10.
- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2016.
- الأمر 06/01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ بتاريخ 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، المؤرخ بتاريخ 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

- المؤلفات:

- خليل سوزان، الفساد (مترجم باللغة العربية)، عين الدراسات والبحوث الاجتماعية، مصر، 2003.
- عيسى عبد الباقي، الصحافة وفساد النخبة، الطبعة 01، دار العرب للنشر، القاهرة، 2005.
- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ، دواء الفساد والإصلاح، مكتبة إتحاد الكتاب العرب، 2003.

- عبد العظيم مرسي، عولمة الفساد، الطبعة 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
 - هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2001.
- المقالات :**

- عميور السعيد، مداخلة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعرييج، 2014.
 - عبد القادر عبد الحافظ السخيلي، أخلاقيات رجال العدالة، مقال منشور بمجلة نايف للعلوم الأمنية، القضاء والعدالة، الجزء الأول، الرياض، 2006.
 - مجدوب نوال، مدخل مفاهيمي لقانون الوظيف العمومي، محاضرة ملقاة على طلبة الماستر، تخصص المالية العامة، مقياس القانون الأساسي للوظيف العمومي، قسم المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بتاريخ 14 فبراير 2017، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان (غير منشورة).
 - محمد حركات، الرشوة تخفض النمو، مقال منشور على الموقع :
تم الإطلاع بتاريخ : 2017/02/26. www.Ahmaghribia.ma
- الرسائل الجامعية:**
- مجدوب نوال، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، 2017.